

الاتصال **وقال** البرقي امر الله تعالى للوجوب
وامر النبي صلى الله عليه وسلم المنفرد للندب **وقيل** مشتركة
بين الخية **وقيل** بين الامام **اختمت** **الختار** وفاقا
للشيخ ابي حامد وامام الحرمين حقيقته في الطلب الجازم
فان صدر من الشارع اوجب الفعل **وقيل** وجوب
اعتقاد الوجوب قبل البحث خلاف العام فان و
بعد صظهر قال الامام اذا استبدان فلا باس **وقال**
ابو الطيب والشيخ الرازي والشيخ الامام للوجوب
وقيل توقف امام الحرمين **اما النهي** بعد العجب
فاجهور للتحريم **وقيل** للكرامة **وقيل** للاباحة **وقيل**
لا سخط الوجوب وامام الحرمين على وقف **مستلهما**
الامر لطلب الماهية لا لتكرار ولا مرة والمرة فزوت
وقيل مدلوله **وقال** الاستاذ القروي للتكرار مطلقا
وقيل ان علق بشرط او صفة **وقيل** بالوقوع **والفعل**
صلا فالعوم **وقيل** للفور او المزم **وقيل** مشترك المباد
ممثل صلا فالعوم **وقيل** وقف **مستلهما** قال
الرازي والشيخ الرازي وعبد الجبار الامر يستلزم القضاة
وقال الاكثر القضاة بامر جديد **والاصح** ان الاتيان
بالمودب يستلزم الامرار وان الامر بالامر بالشئ ليس
امراه وان الامر بلفظ يتناول داخل فيه وان النيابة

النيابة تدل على المودب **الاصح** **مستلهما** **قال الشيخ**
وقال في الامر النهي بشئ معين فزى عند الوجوب
وعن القاضى يتضمنه **وقيل** عبد اجاب **وقيل** ابوا
وابو الحسن والامام والاعدي **وقال** امام الحرمين
والغزالي لا عينه ولا تسمعنه **وقيل** امر الوجوب
يتضمنه فقط **اما اللفظ** فليس عين النهي فقط
ولا يتضمنه على الاصح **اما النهي** فقبل امر بالصدق
وقيل على اكلاف **مستلهما** الامران غير متعاقبتين
او يفيد متعاقبتين غير ان **والمتعاقبان** متعاقبتين
ولا مانع من التكرار **والثاني** غير معطوف **وقيل**
معطوف بها **وقيل** تأكيد **وقيل** بالوقف **وقيل** المعطوف
التاسيس ارجح **وقيل** التاكيد فان و **التمكين**
بمادى قدم **والاصح** **وقيل** النهي اقتضا كلف
على فعل لا بقول **كف** وقضيت الدوام مالم
يقيد بالمره **وقيل** مطلقا **وقيل** تصبغت للتحريم والكرام
والارشاد والادعاء وبيان العاقبة والتخيل
والاعتقاد والياس وفي الارادة **والتمكين**
ما في الامر قد يكون غير واحد ومتعدد **وقيل**
في الجرام الخيم **وقيل** فان كانا لغيره **وقيل** ان
ولا يعرف **وقيل** كالزنا والسرقة **وقيل** مطلق

بكن النهي

سنة